مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٤) العدد (٢)
الإصدار الثالث عشر
٢٠٢٣ (١٧١-١٦٢)

الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الدّرر المكنونة في نوازل مازونة
د.هناء رمضان حسين شقطمي
جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ يونيو ٢٠٢٣م

الملخص

تعد الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمعات وتطورها ومن هذا المنطلق فقد أخذت القضايا المتعلقة بالأسرة الريفية في المغرب الأوسط نصيبها من نوازل مازونة والتي طرحت بدورها على فقهاء تلك الفترة لمعالجتها، فاهتمت هذه النوازل برصد أشكال الزواج والطلاق الشائعة في الوسط الريفي وإبراز أهم العادات المتعقلة بها وكيفية تعامل الفقهاء معها، كما استعرضت مختلف التقاليد والأعراف التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بقضايا مهمة تتعلق بالميراث والهبات والتعليم، بالإضافة إلى تصوير المرأة الريفية والإلمام بكل المهام الموكلة إليها ومساهمتها في الحياة اليومية من خلال قيامها بأنشطة اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الريف، الدرر، الزواج، الطلاق، المغرب الأوسط.

Abstract

The family is the first building block for the building and development of societies, and from this standpoint, the issues related to the rural family in the Middle Maghreb took their share of the calamities that were raised, which in turn were put forward to the jurists of that period to address them.These issues focused on monitoring the common forms of marriage and divorce in the rural setting and highlighting the most important customs related to them and how jurists dealt with them. They also reviewed the various traditions and customs that were closely linked to important issues related to inheritance, gifts and education, in addition to depicting rural women and knowing all

the tasks assigned to them and their contribution to life daily through its economic activities.

Keywords: family, countryside, pearls, marriage, divorce, Middle Maghreb.

*** المقدمة**

تعتبر كتب النوازل والأحكام، واحدة من مصادر تاريخ المغرب الوسيط، وذلك لما تحتويه من مسائل، تتعلق بحياة المجتمعات في مختلف مجالاتها، كما تعطينا صورة نابعة من صميم واقع المجتمع. فهي بذلك تكمل المصادر التقليدية الأخرى والتي لم تتمكن إلى حد ما من الإلمام بكل المظاهر الحياتية للمجتمعات. وهو الأمر الذي شدّ اهتمامات الكثير من الباحثين للتعامل مع هذه المصادر والخوض في مسائلها رغم ما يعتريها من صعوبات، تتمثل في كيفية تجريدها من صبغتها المعيارية والخروج بمادة خبرية تفيدنا في البحث التاريخي، وقد تعامل باحثون كثيرون مع مثل هذه المصنفات أمثال عالم الإسلاميات الفرنسي روبار برنشفيك (*Robert Brunschvig*) (عمارة، 2004)، الذي أصدر دراسة هامة تُرجمت إلى العربية بعنوان: "بلاد البربر الشرقي في عهد الحفصيين"، وتكمن أهمية دراسته في توظيفه لأول مرة كتب النوازل في الكتابات التاريخية واعتمد فيها على نوازل البرزلي، مبرزا أهميتها في دراسة جوانب تاريخية لإفريقية الحفصية (عمارة، 2004)، وكذلك رسالة دكتوراه للهادي روجي إدريس*(Hady Roger* Idris) ، تُرجمت كذلك إلى العربية بعنوان: " الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى 12م"، واعتمد سعد غراب بدوره على نفس النوازل (غراب، 1978).

أما فيما يخص مؤلف "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" (المغيلي 2009)، لمؤلفه أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (تـ883هـ/ 1478م) (التنبكتي، 2000)، المعتمد في هذه الدراسة والذي يغطي الفترة الممتدة من النصف الثاني للقرن الثامن الهجري/14م، والنصف الأول من القرن التاسع الهجري/15م. فأول إشارة إليه كانت من قبل السوسيولوجي الفرنسي جاك بيرك (*Jacques Berque*1970) الذي كتب مقالين، بيّن من خلالهما أهمية هذا المخطوط، في دراسة العالم الريفي المغربي، وهو ما توصّل إليه باحثون آخرون أمثال: هواري تواتي (*Houari Touati*1989)، وإليز فوقي *Elise Voguet) 2006*) وغيرهم.

إن مخطوط الدرر-الذي تم تحقيقه ونشره- لا يخص نوازل مازونة فحسب، وإنما يشتمل على جزء كبير من النوازل الخاصة بمنطقتي بجاية وتلمسان، بالإضافة إلى إفريقية والمغرب الأقصى والأندلس. ومن ثمّ فإن تسميته بـــ: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة،" قد تكون نسبة لمؤلفه المازوني، ابن المدينة وقاضيها.

*** مشكلة الدراسة**

تأتي هذه الورقة البحثية كمحاولة لإبراز العادات والتقاليد التي كانت سائدة في الأسرة الريفية – والتي تمثل شريحة أساسية من شرائح المجتمع الجزائري في الفترة الوسيطة- من خلال مخطوط فقهي مثل مرجعية يستند إليها في دراسة الجوانب الاجتماعية لتاريخ بلادنا، وعليه فهي تنطوي على إشكالية مهمة تمثلت في: كيفية تصوير الخطاب الفقهي للأسرة الريفية في المغرب الأوسط في الفترة محل الدراسة، إلى أي مدى يمكن الاعتماد على المعلومات التي

تقدمها لنا هذه المادة الخبرية الفقهية البحتة؟ ما هي الآليات التي يتوصل إليها الباحث لاستقراء هذه النصوص الفقهية واستخراج معلومات تاريخية منها؟

*** مميزات الدراسة**

تجدر الإشارة إلى أن الخوض في التعامل مع النصوص النوازلية الفقهية المخطوطة ليس بالأمر السهل والهين خاصة بالنسبة للباحث غير المختص في مجال التحقيق والمخطوطات سواء من حيث القراءة أو التفسير هذا من جهة، ومن جهة أخرى الخطوة الأصعب هي محاولة فك رموز هذه النصوص الفقهية واستغلالها في استخلاص معلومات تاريخية، أي تجريد النص النوازلي من صيغته الفقهية وتحويله إلى وثيقة تاريخية، يتم الاعتماد عليها كمصدر للبحث في الجانب الاجتماعي المجتمع المغرب أوسطي والمغيب تماما في المصادر الكلاسيكية الأخرى المتعارف عليها كمصادر البلاط والسلطة على سبيل المثال، ومن هنا يمكن القول بأن ميزة هذه الدراسة عن غيرها هي تسليط الضوء عن جوانب مخفية لحياة المجتمع المغرب أوسطي وكذلك إبراز مصادر بعيدة عن التاريخ وإدراجها ضمنه إلا وهي المخطوطات الفقهية نتيجة ما تقدمه من وقائع صادقة عن حياة الأفراد آنذاك من خلال نص النازلة بشقيه السؤال والجواب.

*** الأسرة الريفية بالمغرب الأوسط**

١- الــزواج

أشارت العديد من النوازل إلى مسائل النكاح في المغرب الأوسط وقد ركّزت بالأساس على تزويج الأب لابنته أو وليته دون علمها ولا استشارتها سواء أكانت بكرا أو ثيبا (المغيلي ج2، ص105- 106.)، والأكثر من ذلك تزويجها لأصحاب الملك والجاه المعروفين بالظلم والعداء. (المغيلي ج2، ص 86- 95.)

وفي حالة امتناعها كانت تلجأ إلى الهروب تعبيرا منها عن رفضها(المغيلي ج2، ص149-150)، وفي بعض الحالات يمتنع الأب عن تزويج ابنته، كأن يدعي أنها مخطوبة لشخص معين(المغيلي، ج2، ص 135- 136)، وفي مثل هذه الحالة كان الخطيب يلجأ لاستشفاع بجماعة يقدمها بين يدي الأب لحمله على تزويجه من ابنته (المغيلي، ج1، رقم: 1335، ورقة 301)، وقد يستغلها في تحقيق أغراضه الشخصية، كأن يقوم بتزويجها رهانا لشيء ما(المغيلي، ج2، ص 160) ، أو لتبرئة ذمته من الديون كما جاء في إحدى النوازل أن: "... رجل عليه دين لآخر وبقي صاحب الدين عند الديان مدة يتعرف له في أحواله، ثم أن المديان زوج ابنته من صاحب الدين وكساها والدها وعمل لها حوائج حين الدخول بها، ولم يعمل الزوج للبنت شيئا من عنده..."(المغيلي، ج2، ورقة 8ظ)، فالملاحظ هنا أن تحمل الأب لكل تكاليف زواج ابنته وإسقاط ذلك عن الزوج، الغرض منه هو تسديد الديون التي في ذمته من قبل الزوج، ومنهم من يقوم بتجهيز ابنته بشوار للتباهي والزينة على سبيل العارية لا التمليك (الونشريسي، ج3، ص 405).

من العادات المتداولة تقديم الزوج إلى زوجته بالإضافة إلى الصداق هدايا قبل البناء كالخفين والجوربين (الونشريسي، ج 3، ص 406)، ومنهم من يقدم هدايا باهظة الثمن للعروس، كأن يقدم الزوج نصف أملاكه أو بعضها لها (المغيلي، ج3، ص 114) ذكرت إحدى النوازل أن الخاطب يحضر لخطيبته ملحفة ويكون لباسها لها علامة على موافقتها على الاقتران به (المغيلي، ج1، ورقة 271 ظ- 272 و)،

كما اعتاد أهل الريف على تقديم هدية للزوج متمثلة في بعض الدراهم من باب الترحيب بمصاهرتهم له (المغيلي، ج2، ص 374). أما فيما يخص عقد الزواج، فقد كانت من عادة ريف المغرب الأوسط أنه لا يتم كتب العقد إلا بعد البناء (المغيلي، ج2، ص 109). وقد يقترن عقد الزواج بشرط، كأن يشترط ولي الزوجة على خاطبها سكنى الحاضرة (المغيلي، ج2، ص 113)، أو السكن معه في داره (المغيلي، ج2، ص 22). وبالنسبة للصداق فلا يسمى في العقد، ويقوم الزوج بدفع بعضه نقدا وبعضه الآخر كالي(المؤجل) (عمارة، 1993، ص 476). ولعل سبب عدم تسمية الصداق في العقد يرجع إلى تحديد مقداره والتعارف عليه (المازري، 1994، ص 143).

أ- الخلوة

من العادات المتعارف عليها في ريف المغرب الأوسط عادة الخلوة، وهي أن يبيت الرجل مع زوجته في بيت أهلها قبل البناء، وإن لم يفعل ذلك تلحق بالزوجة وأهلها معرة كبيرة قد تؤدي إلى فراقهما (المغيلي، ج1، ص 178)، وجرت العادة أن يعطيها شيئا مقابل الخلوة بها زائد على الصداق (المغيلي، ج2، ص 109). من العادات الأخرى المتعارف عليها هي أن المرأة المتوفى عنها زوجها، يأتي أخ الزوج ويبيت عندها، ويكون ذلك علامة على ألا ينكحها بعده أحد وأنها له دون غيره (المغيلي، ج2، ص 436-437).

نبهت إحدى النوازل إلى ضرورة خلوة الزوج بزوجته حين الوطء، والريف والمدينة في هذا الأمر متساويان على الرغم من افتقار الأرياف لبيت للخلوة على عكس المدن (المغيلي، ج2، 173). أما بالنسبة لمساكن الريفيين فقد كانت بسيطة، وربما تلجئهم الحاجة إلى السكن في مُراح (أبو الذهب، 2001) واحد، وهذا يدل على أن سكان الريف كانوا في حالة فقر (المغيلي، ج2، 375).

ب- أشكال الزواج الفاسد

عُرفت لدى الفقهاء بالنكاح الفاسد، وقد تعددت هذه الحالات وانتشرت بكثرة في ريف المغرب الأوسط، فقد تُزوج المرأة نفسها دون ولي، وذلك عن طريق توكيلها لأجنبي يقوم مقام الولي (المغيلي، ج1، ورقة 203ظ)، ومن صوره أيضا ادعاء الزوجة على زوجها بأنه طلقها، وتزوجها في غيبته (المغيلي، ج2، ص 261)، وفي حالة رفض الزوج تطليق زوجته، تمكث في بيت أهلها وتتزوج من رجل آخر دون طلاقها من الأول مع علم الزوج الثاني بذلك (المغيلي، ج2، ص 260). ومن صوره أيضا: أن يتزوج الرجل المرأة التي وقع بينهما فساد دون استبراء (المغيلي، ج2، ص 289)، أو يقوم بمخالعتها ثم مراجعتها دون تجديد عقد النكاح عليها لجهله بذلك (المغيلي، ج1، ورقة 86). كان الأب يتدخل في شؤون حياة ابنته حتى بعد زواجها، كأن يزوجها لرجل آخر وهي في ذمة زوجها الأول الفاقد لعقله (المغيلي، ج2، ص146-147). وفي حالة غياب الأب كان الأخ هو الذي يتولى مهمة تزويج أخته ولم يختلف هو الآخر عن الأب في مسألة الإكراه (المغيلي، ج1، ورقة 206 ظ-207 و)، وقد يكون عامل الخوف على المرأة من الفساد والاغتصاب سببا قويا في إكراهها على الزواج (المغيلي، ج2، ص 184)، خصوصا إذا كانت في موضع لا تناله الأحكام الشرعية (المغيلي، ج2، ص 116). في بعض الأحيان يمتنع الأخ عن تزويجها إلا بمقابل، كأن تسقط حقها في الميراث فيكون هو المتصرف في كل التركة (المغيلي، ج2، ص 169). ويلاحظ

في نفس السياق انتشار الفساد والفاحشة، فقد يتزوج الرجل المرأة على أنها بكر فيجدها عكس ذلك (المغيلي، ج2، ص 173)، أو يتزوجها فتكون حاملا من غيره (المغيلي، ج2، ص 111)، أو تكون في ذمة زوجها الأول، وتكتم ذلك عن زوجها الثاني، وقد أفتى الفقهاء بأن المرأة العالمة بذلك ومن غير إكراه الولي لا يحل لها الصداق، لأن هذا الفعل يدخل في باب الغرر بالزوج الثاني (المغيلي، ج2، ص 111). ساهم بعض قضاة الريف في تفشي ظاهرة النكاح الفاسد كأن يعمد أحدهم إلى تزويج المرأة دون إذن وليها (المغيلي، ج2، ص 145). ورغم محاولات قضاة المدينة من الحد من هذه الظاهرة، وذلك بعدم عقد الولي نكاح وليته إلا بإيجاد السبب الموجب لذلك، ومعاقبة الشهود الذين يتساهلون في ذلك، (المغيلي، ج1، ورقة296 و) إلا أنها وجدت معارضة شديدة من قبل بعض متفقهة الريف أن ليس للقاضي صلاحية الحجر على الولي في تزويج وليته (المغيلي، ج1، ورقة 296 و).

أدى انتشار ظاهرة غصب المرأة في ريف المغرب الأوسط، إلى حمل الزوج على الاستعانة ببعض الأعراب لاسترجاعها من يد الخاطف مقابل مبلغ مالي، نظرا لتواجده بموضع لا تناله فيه الأحكام الشرعية (المغيلي، ج2، ورقة 37 وظ). وفي كثير من الأحيان يستعين الهارب بجماعة من اللصوص لغصب المرأة المراد الهروب بها، وهي عادة مألوفة في ريف المغرب الأوسط، واشتهرت الجماعة التي تقوم بهذا الصنيع بأنهم من أهل الحرابة، لأنهم يشهرون السلاح أثناء اعتدائهم (المغيلي، ج2، 127-128). أفتى الفقهاء بلزوم الصداق للمرأة المغتصبة مع ثبوت ذلك بالبينة (المغيلي، ج2، 126-127). تكون الظروف الاجتماعية القاسية -في بعض الأحيان- خصوصا في زمن المجاعات والمسغبة، سببا كافيا لتعرض المرأة للغصب والتعدي (المغيلي، ج2، 145).

٢- الطـــلاق

كان للمشاكل الزوجية دورها في إحداث الطلاق، حيث أدى عنف الزوج مع زوجته والإساءة إليها بالضرب والشتم، إلى فرارها من بيت الزوجية، ومطالبتها بالطلاق لاستحالة عشرته (المغيلي، ج1، ورقة 213 وظ) ، وقد يكون تردد الزوجة على زيارة والديها سببا موجبا للطلاق(أبو مصطفى، 1996، ص 21)، وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل حينما تحدثت عن امرأة تخرج لزيارة أمها المريضة في اليوم أكثر من مرة، مما شق على زوجها وجعله يتلفظ بلفظ التحريم لمنعها من الخروج(المغيلي، ج1، ورقة 212 ظ)، وقد يؤدي به الأمر إلى الرحيل من موضع سكناه للابتعاد عن أهل الزوجة الساكنين بنفس الموضع(المغيلي، ج1، ص 23).

غلب على الطلاق الصبغة الشفوية، دون اللجوء إلى التوثيق ودون التصريح بلفظ الطلاق، وهي كأن يقول الزوج الذي يريد تطليق زوجته "صوم العام يلزمني لا عملتك بعد امرأة"(المغيلي، ج1، ص 18) أو "تحرم عليّ بنات الدنيا لا خرجت وإن خرجت حتى نطلقك بالثلاث"(المغيلي، ج1، ورقة 212 ظ). كما تمثلت صور الطلاق في المجتمع الريفي، في الطلاق الرجعي والخلعي و البائن وطلاق الإكراه، وقد كان الطلاق الخلعي الأكثر انتشارا في تلك الفترة، فيمضي الزوج الخلع مع زوجته مقابل إسقاطها لصداقها منه نقده وكاليه. (المغيلي، ج2، 252) وفي حالة وفاة الزوج بعد الخلع، يعهد ورثته إلى مطالبة الزوجة بالصداق النقدي المعطى لها من قبل الزوج. (المغيلي، ج2، 254). كانت الزوجة تلجأ في كثير من الأحيان إلى الخلع بإسقاط حق من

حقوقها، والالتزام بنفقة أولادها حتى سن البلوغ (المغيلي، ج2، 290). ويقع الخلع بلفظ التحريم كأن يقول الزوج لزوجته "متى حللت حرمت"(المغيلي، ج2، 321). وفي حالة رغبة الزوج في رجعة زوجته المخالعة، يستظهر بينة مفادها أنه خالعها لخوف من بعض اللصوص مع أنه في موضع آمن (المغيلي، ج2، 299). ونظرا لتفشي ظاهرة الطلاق الخلعي، أصبح الولي يشترط على الخاطب لابنته تحريم مخالعته لها لتتم الموافقة على زواجه منها (المغيلي، ج2، 291). أما طلاق الإكراه فهو متعلق بحالات هروب المرأة التي في ذمة زوجها مع رجل آخر أو اغتصابها وصعوبة افتدائها، فيلجأ زوجها إلى المطالبة بمال يأخذه من الهارب بها مقابل تطليقها (المغيلي، ج2، 250).

والجدير بالذكر مساهمة من لا يستحق منصب الإفتاء في انتشار الفساد، فقد يتمادى الرجل بالوطء على طليقته المطلقة طلاقا بائنا مستندا على من أفتى له بذلك (المغيلي، ج2، 110)، ويتعذّر على القاضي منعه من ذلك، كونه من أصحاب السلطة والجاه، بالإضافة إلى ضعف أحكام السلطة في المنطقة (المغيلي، ج2، 453-454).

*** المهام الاقتصادية للمرأة الريفية**

اهتمت نوازل مازونة بشؤون المرأة الريفية، وذلك من خلال إبراز مهامها ونشاطاتها في الحياة اليومية، فقد أوضحت نوازل عديدة أهم الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة الريفية من شراء الصوف وغزله ونسجه(فيلالي، 2001، ج1، 292)، وقد كان الزوج يأتي لها بنفسه بالصوف والشعر لتقوم بغزله، وهي عادة مألوفة في ريف المغرب الأوسط، وتكون فائدة هذا العمل مُسخّرة للزوج في حالة امتهانه باسمه أما إذا كان لنفسها فهي شريكة له فيه (المغيلي، ج2، ورقة 9 ظ)، ومن النساء من كانت تغزل الصوف والكتان لغيرها بالأجرة(المغيلي، ج3، 271) ، بالإضافة إلى امتهانها حرفة الرعي(المغيلي، ج2، 455)، وخروجها للاستقاء والاحتطاب على عكس المرأة الحضرية، وهو عادة مألوفة عند أهل ريف المغرب الأوسط(المغيلي، ج3، 624). كانت حياة المرأة الريفية أكثر مشقة من حياة المرأة الحضرية، فقد يُضيّق الزوج عليها بكثرة خدمة الضيوف، ويعتبر ذلك من العادات والأعراف الداخلة في عقد الزواج (المغيلي، ج2، 178). وقد تكون كثرة تردد الضيوف على الدوار -نتيجة لكرم أهله كذبح الشاة على شرفهم- سببا مقنعا في زيادة الأعباء على الزوجة (المغيلي، ج2، ورقة 135 وظ)، فكانت المرأة الحضرية تُخَفّف عنها الأعباء بخلاف المرأة الريفية، التي لاحق لها في المطالبة بالرفاهية والراحة، استنادا إلى العرف القائل بأن عقد الزواج في الريف يشمل النكاح والإجارة (غراب، 1978، ص 87-88).

كانت المرأة الريفية تخرج إلى السوق وتتصرف في حوائجها وهي بادية الوجه والأطراف (المغيلي، ج2، ورقة 73 وظ). والأكثر من ذلك اختلاطها بالرجال أثناء حضور الأعراس والولائم(المغيلي، ج2، 455) ، والملاحظ هنا أن أهل الريف لا يحجبون نساءهم ولا يؤاخذونهن على ذلك، بل بالعكس يوافقونهن على ما هن عليه، وهو ما تؤكده هذه النازلة أن: "...رجلا يمنع زوجته من التستر رغم حرص أخيها على ذلك، وهذا الرجل يدخل الأجانب عليها وأمرها أخوها بالصلاة ففعلت وأمرها بالحجبة (كذا) فأرادت ذلك لكن زوجها لم يمكنها من ذلك لأنه يدخل عليها الأجانب، و لم يعمل لها ما تلتحف به، فإذا دخل عليها الأجانب لم تجد ما تستر به وبقيت في بيتها إذ لا يمكنها غير ذلك..." (المغيلي،

ج2، ورقة 136 و)، يتضح من نص النازلة أن هذا الرجل من عامة الناس فهو جاهل بأمور دينه، وذلك لتركه للصلاة، وعدم حفاظه على دينه ودين زوجته، أما فيما يخص تبرج المرأة الريفية فهي عادة مألوفة في الأوساط الريفية، يستوي فيها الجاهل بالعالم. وقد مست حتى شريحة الأئمة والمتفقهة منهم، فهناك من الأئمة من يترك زوجته تخرج على هذه الحالة، ولا يؤاخذها على ذلك (المغيلي، ج2، ورقة 73ظ). ومنهم من لا يحجب زوجته أثناء تعليمه للصبيان والإناث في بيته (المغيلي، ج1، ص 273-274). أفتى الفقهاء _من كانت هذه حالته_ بعدم مشروعية إمامته ولا تقبل له شهادة، ولا يعطى من الزكاة، والواجب عليه منعها إن قدر على ذلك (المغيلي، ج2، ص 455).

*** الميراث والهبات**

كان حرمان المرأة من الميراث عادة متفشية في ريف المغرب الأوسط، فلا تُوّرث البنت ولا الأخت فيما ترك المورّث، وفي حالة مطالبتها بحقها من الميراث، يجتمع عليها مشائخ ووجهاء المنطقة، ويعطونها هبة يسيرة صُلحا للتنازل عن حقها لبقية الورثة الذكور (المغيلي، ج2، ورقة 68 و- 69 ظ)، في حالة إصرارها على المطالبة بحقها، يعمد بقية الورثة الذكور إلى التصرف في الميراث بالبيع أو غيره دون رضاها (المغيلي، ج1، ورقة 511 و). وفي كثير من الأحيان يعمد الأب إلى تجهيز ابنته البكر المقبلة على الزواج بشوار مستشهدا بأنه نصيبها من تركته في حياته، وأنها ليس لها حق فيما ترك بعد مماته (المغيلي، ج2، ص 131)، وكانت فتاوى الفقهاء فيما يخص هذه المسائل، أن للمرأة مطالبتها بحقها من الميراث ولا يعتد بهذه العادة المخالفة للأحكام الشرعية (المغيلي، ج2، ص 131)، كما أفتوا بمنع كراء الأرض المتنازع عليها من قبل الورثة، وفي حالة اكتراء بعضها مع العلم بحالها وجب على المكتري جميع الكراء، والتصدق به على أربابها (المغلي، ج2، ورقة 45 و).

أما فيما يخص هبات الآباء للأبناء، فلم يختلف الأمر كثيرا في تمييز الذكر عن الأنثى، حيث أفصحت كثير من النوازل عن تفضيل الأب الواهب للذكور بالأعطية على غرار البنات، كأن يتصدق بداره، أو أرضه، أو بستانه لأحد أبنائه (المغيلي، ج4، ص 145)، وغالبا ما يهب الأب جميع ممتلكاته لأصغر أبنائه، وذلك ضمانا لحياته ومستقبله (المغيلي، ج4، ص 162).

*** التعليـــم**

اهتمت الأسرة الريفية بالمغرب الأوسط بتعليم أبنائها، وقد ارتكز التعليم في الأرياف على تعليم الصبيان كتابة القرآن على الألواح والحفظ ومثلت "الحَذَقَةُ" وهي حفظ القرآن كاملا، مرحلة هامة من تعليمهم (حسن، 1999، ص705)، وكان المؤدب يتقاضى أجرته من أولياء الصبيان، وقد تختلف الأجرة من معلم إلى آخر، فهناك من يعقد أجرة تعليم أولاده مقابل عدد معين من الشاة (المغيلي، ج3، ص 385)، وهناك من المؤدبين من يأخذ بالإضافة إلى أجرته زبد في فصل الربيع ويسمى "خميس الطالب" (المغيلي، ج3، ص 382).

تجدر الإشارة إلى أن إجارة المؤدب لتعليم الصبيان لم تكن حكرا على الرجال فقط، إذ تفيدنا إحدى النوازل أن امرأة عقدت إجارة مع معلم لتعليم ولدها (المغيلي، ج3، ص 381). وهذا ما يجعلني أستنتج مدى اهتمام الأسرة بالعلم وحرصها على تعليم أبناءها. كما لم يقتصر التعليم على الذكور فقط، وإنما أخذت الأنثى بحظها منه كذلك. إلا أن

التعليم كان مختلطا فنجد إمام يدرس الذكور والإناث في بيته ولا حائل بينهم (المغيلي، ج1، ص 273). حضي المؤدب بالاحترام والتبجيل، فكانت عادة الأسرة الريفية القيام بتلبية احتياجاته من بناء بيت له، أو احتطاب الحطب نزولا عند رغبته (المغيلي، ج1، ورقة 52ظ). وقد أجاز الفقهاء استخدام المعلم للصبيان البالغين برضاهم لتلبية طلباته (المغيلي، ج3، ص 382).

وجرى العرف أن يُكرّم المعلم من قبل أولياء الصبيان في الأعياد الدينية، كعيد رأس السنة الهجرية، وعاشوراء، ورمضان، وعيدي الفطر والأضحى، والمولد النبوي الشريف، وقد أجاز الفقهاء أخذ المؤدب لهذه الهدايا فيما تقدم ذكره من الأعياد، وحرموها فيما دونه (الونشريسي، ج3، ص 254).

*** نتائج الدراسة**

١- كشفت الدراسة عن أهمية النصوص النوازلية الفقهية في شكليها المخطوط والمطبوع مما أدى إلى التعرف أكثر على جوانب هامة من حياة الأسرة آنذاك.

٢- حاكت النصوص الفقهية المقدمة في الدراسة طبيعة المجتمع من خلال العلاقة التي كانت تربطه بالفقيه الذي كان يجيب بدوره عن تساؤلاتهم ويجتهد في حلها بما يتوافق مع معتقداتهم وأعرافهم، الأمر الذي جعله (الفقيه) مركز القوة المسطرة في ظل غياب السلطة الحاكمة البعيدة عن المنطقة وبالتالي فقدت سيطرتها عليها.

٣- سلطت النصوص النوازلية الضوء عن المرأة باعتبارها النواة الأساسية للأسرة، فأشادت بمساهمتها في دفع عجلة الاقتصاد وازدهاره من خلال الناشطات المضنية التي أوكلت إليها من غزل وفلاحة وغيرها، وعلى النقيض من ذلك نجدها (النصوص) تتحدث في مواضع أخرى عن الظلم والاضطهاد التي تتعرض له المرأة في كثير من محطات حياتها كالزواج والطلاق وحتى في مسالة حرمانها من الميراث، فنقلت لنا هذه النوازل وبكل أمانة ما كانت تكابده المرأة من ألام وحرمان وتهديد في تلك الفترة.

*** التوصيات**

١- ضرورة العناية بهذه المصنفات وتوظيف الباحثين لها أكثر في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٢- يجب تكثيف الدورات التدريبية الخاصة بالمخطوطات وتمكين الباحثين من التعامل معها، حتى يتسنى لهم الاعتماد عليها كوثيقة تاريخية مفيدة.

٣- تحري الصدق والأمانة في نقل المعلومات المنصوصة كما هي دون تحريف أو تزييف.

٤- الاستعانة بذوي الاختصاص في معالجة النصوص المخطوطة للوصول إلى نتائج بحثية مشرفة.

*** الخاتمة**

اهتمت هذه النوازل برصد أشكال الزواج والطلاق الشائعة في الوسط الريفي وإبراز أهم المشاكل المتعقلة بها وكيفية تعامل الفقهاء معها، فقد أخذ الخطاب الفقهي على عاتقه مهمة تنظيم الأسرة الريفية ، فساهم في وضعها ضمن أطرها الشرعية، من خلال محاربة كل أشكال الفساد المقترنة بعقد الزواج، وإقرار العلاقة الشرعية بين المرأة والرجل، وبيّن الصور الشرعية لحالات الطلاق وما يترتب عليها، وأعاد للمرأة الريفية مكانتها المحرومة منها في العرف القبلي المتعصب للذكورية، خاصة فيما يتعلق بمسألة الميراث، وناهض كل العادات الرذيلة كالسفور والاختلاط والاغتصاب. بالإضافة إلى تصوير المرأة الريفية والإلمام بكل المهام الموكلة

إليها ومساهمتها في الحياة اليومية من خلال قيامها بأنشطة اقتصادية. ومن هنا جاءت إسهامات مجموع الفتاوى الفقهية الموسوم بـــــ: "الدرر" في التّعريف بهذا المجتمع من خلال النّوازل المطروحة على فقهاء تلك الفترة للبتّ فيها وفقا لما تقتضيه الأحكام الشرعية مع مراعاة أعراف المنطقة التي تحتّمها العادات والتّقاليد المحلية والمتأصّلة في المجتمع المغربي القبلي، فالعرف كان من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار المذهب المالكي الذي احتوى "على منظومة فكرية قوية تتمثل في أصوله المستقاة من قواعد الشريعة ومصادر الاجتهاد وتحمله لأكثر من منحى اجتهادي واحد واعترافه بتعدد الآراء والاتجاهات داخل الوحدة الجامعة".

*** المراجع**

أولاً– المراجع العربية

المازوني أبو زكريا بن أبي عمران يحي بن موسى بن عيسى المغيلي(تـــ.883هـــ/1478م): الدرر **المكنونة في نوازل مازونة**، الجزائر: مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، ج1، رقم: 1335، ج2، رقم: 1336.

المارزي أبو عبد الله (تـــ536هـــ/1141م): **فتاوي المازري**، تحقيق، الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس 1994.

المازوني أبو زكريا بن أبي عمران يحي بن موسى بن عيسى المغيلي(تـــ.883هـــ/1478م): **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، 5ج، تحقيق، مختار حساني، مراجعة، مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة، النشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م

الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي التلمساني (تـــ.914هـــ/1508م): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، بيروت–الرباط: دار الغرب الإسلامي– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1401هـــ/1981م.

أبو الذهب أشرف طه، المعجم الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423هـــ/2001م، ص 549.

أبو مصطفى كمال السيد: **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997م.

حسن محمد، **المدينة والبادية، بإفريقية في العهد الحفصي**، تونس: منشورات جامعة تونس الأولى، 1999م.

عمارة علاوة، "**الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في نقاش تاريخي**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 4 (1425هـــ/2004م)، ص 46.

عمارة محمد: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، 1413هـــ/1993.

غراب سعد: "**كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية–مثال نوازل البرزلي–**"، حوليات الجامعة التونسية، تونس كلية الآداب والعلوم الإنسانية،16، (1978م)، ص102،65."

فيلالي عبد العزيز: تلمسان **في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، 2.ج.، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2002م.

ثانياً– المراجع الأجنبية

Jacques Berque : « L'histoire sauf l'Europe, "Les hilaliens repentis ou l'Algérie rurale au XVe siècle, d'après manuscrit jurisprudentiel », annales, économies, sociétés, civilisation, sep, oct ,1970.

« En lisant les Nawâzil Mazouna », Studia Islamica, XXXII, (1970), p. 31-39

Houari Touati : « En relisant "les Nawazil Mazouna" marabouts et chorfas au Maghreb central au XVe siècle », Studia Islamica, LXIX,1989, p.75-94.

(Elise Voguet) :« Entre réalités sociales et constructions juridiques, Le monde rural en Maghreb central d'après" les nawazils Mazouna », (IXe- XVe siécles), thèse de doctorat, Université Paris I, Sorbonne, 2006.